

وسائل الشيعة

[79] حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه، فإن لم يجد بدا فقتل فلا بأس (1). [17278] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الجراد يكون في ظهر الطريق (1) والقوم محرمون، فكيف يصنعون؟ قال: يتنكبونه ما استطاعوا. قلت: فإن قتلوا منه شيئاً فما عليهم؟ قال: لا شيء عليهم. [17279] 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق، فإن لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 39 - باب أن من قتل أسداً في الحرم ولم يرده لزمه كبش [17280] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن داود بن أبي يزيد العطار، عن أبي سعيد المكاربي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل قتل أسداً في الحرم قال: عليه كبش يذبحه. (1) _____ في نسخة: فلا شيء عليه (هامش المخطوط). 2 - التهذيب 5: 364 / 1269، والاستبصار 2: 208 / 709، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب تروك الاحرام. (1) في المصدر: على ظهر الطريق. (3) الكافي 4: 393 / 7، وأورد هـ في الحديث 2 من الباب 7 من أبواب تروك الاحرام. (1) تقدم في الحديث 3 من الباب 7 من أبواب تروك الاحرام، وتقدم ما يدل على تحريم قتل الجراد على المحرم في الباب 37 من هذه الابواب. الباب 39 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 237 / 26. (*)